المهدي لدين الله وقد ذكر في تعليق الافاده ان من التزم مذهب
اهل البيت جمله لم يكن له ان يعمل بقول من خالف مذهبهم وذلك يقتضي
ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فلا كلام انه
يمنع من ذلك فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص
واصولهم تحتمل الامرين وبتمام هذه الجمله تمت المقدمه

كتاب الطهاره هي في اللغه

النضافه والبعد من النجاسا بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي يتنظفن من الاذى وهي في الاصطلاح حدود كثيره اجودها
قول الفقيه ي استعمال المطهرين او احدهما او في حكمهما على الصفه
المشروعه والدليل على وجوبها قوله تعالى وثيابك فطهر قال في الكشاف
امر بطهارة ثيابه من النجاسه وهي في الصلوه واجب ومستحبه في غيرها
ومن السنه ما روي انه صلعم مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامته
فقال صلعم ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما
يغسل ثوبك من البول والغايط والقي والدم والمني

باب في النجاسات النجاسه قال

شرحه هي عين يمنع وجودها صحة الصلوه وقال عشره عين
مخصوصه ليخرج الثوب المغصوب قال عليلم وقد عبنا ها بقولنا
الاول ما يخرج من سبيلي ذي دم عن فرجيه ما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فانه
طاهر عند ط وخالفهم م بالله قال مولانا عليلم والخلاف بينهما
يرجع الى كونه ذا دم اولى ولما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة

الخارج

الخارج من سبيله اخرجناه بقولنا لا يوكل لحمه ما يوكل لحمه فهو طاهر
سوا كان ذا دم ام لا وعند م بالله وح ان ذرق الدجاج والبط نجس وما
كان في الماكول ما يحكم بنجاسة زبله في حال وهو الجلال احترز منه
عليلم بقوله او جلالا وانما يحكم بنجاسة زبله قبل الاستحالة فاما
بعد الاستحاله وهو تغير الريح واللون والطعم الى غير ما كانت عليه
فانه يحكم بطهارته وقال ح وش ان الابوال والازبال كلها نجسه الا ان
ح حكم بطهارة البعرتين عند الحلب وذرق الطيور كافة وش استثنى
مني الادمي قال في المهذب وفي مني ساير الحيوانات ثلاثة اوجه الاول
طاهر الا من الكلب والخنزير والثاني نجس والثالث الاعتبار باللحم ان
اكل فطاهر وان لا فنجس فصل وظاهر الطلاق ش ان المني طاهر
سوى خرج وهو منتبه ام لا وفي خلافه اذا كان الاسول الذكر مغسولا
والثاني المسكر من عنب كان او من غيره فانه نجس وان طبخ خلاف
ح فيما دون المسكر مما ذهب بثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل ان
يصير خمرا وفي ساير الانبذه ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه ادنا
طبخ فانه جعله حلالا طاهرا نعم وانما نجس من المسكر ما
اسكر لاجل معالجة الا ما اصل الخلقه وقد اشار الى ذلك عليلم بقوله الا
الحشيشه والبنج ونحوها كالجوزه والقريط وقال بعض الاماميه والحسن
البصري وربيعه الخمر طاهر وعن ك جميعه طاهر الرابع المحرم
شرابها والثالث الكلب فانه نجس جميعه وقال ك وح ان شعره طاهر
وعن ك جميعه طاهر والرابع الخنزير فانه نجس جميعه واحد روايتي
ك انه طاهر وعن ح وعن الناصر والصادق والباقر شعره طاهر وعن ح

Copyright © King Saud University